كتاب الصلاة : باب المواقيت .

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث إمامة جبريل عليه السلام فإنه أم رسول ا E فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس أن تطلع ثم قال في آخر الحديث [ما بين هذيه الوقتين وقت لك ولأمتك] ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طويلا ثم يعقبه الظلام لقوله E [لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق] أي المنتشر فيه وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة C إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وقالا : إذا صار الظل مثله وهو رواية عن أبي حنيفة C وفيي الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال ولهما إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في هذا الوت و لأبي حنيفة C قوله E [أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم] وأشد الحر في ديارهم في هذا والوقت وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله E [من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها] وأول وقت المعرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي C : مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات لأن جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت واحد .

ولنا قوله E [أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ولآخر وقتها حين يغيب الشفق] وما رواه كان اللتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة C تعالى وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي لقوله E [الشفق الحمرة] و لأبي حنيفة C تعالى قوله E [وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق] وما رواه موقف على ابن عمر Bهما ذكره مالك C في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني لقوله E [وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر] وهوحجة على الشافعي C تعالى في تقديره بذهاب ثلث الليل وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر لقوله E في الوتر [فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر] قال عند عليه يقدم لا أنه إلا العشاء وقت وقته تعالة C حنيفة أبي وعند عندهما هذا : Bه التذكير للترتيب